



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة العامة الكائن مقرها

من جهة،

في شخص ممثلها القانوني،

والمعقب ضدها : شركة مقاولات

الكائن مكتبه

، نائبها الأستاذ

مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2010 تحت عدد 311519 طعنا في الحكم عدد 8480 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 25 أكتوبر 2004 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتعلقين بسنة 1996 والأقساط الاحتياطية المتعلقة بسنة 1997 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف

الإجباري ضدها بتاريخ 30 ديسمبر 2000 تحت عدد 95-00-900 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 980.365,364 ديناراً أصلاً وخطايا فاعتضت عليه المعقب ضدها أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 23 أكتوبر 2002 حكماً تحت عدد 4 يقضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بالخط من المبالغ المستوجبة إلى ما قدره 128.217,457 ديناراً فاستأنفته المعقب أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقب بتاريخ 25 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة استناداً إلى ما يلي :

الجزء الأول من المطاعن : عن التعديل المتعلق بالقروض التي تحصلت عليها المعقب ضدها

أولاً : خرق أحكام الفصلين 3(1-12) و 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أن المعقب ضدها سجلت بحسابتها المتعلقة بسنة 1996 مبالغ بعنوان قروض تحصلت عليها وقدمت بشأنها عقوداً غير معرفة بالإمضاء عليها وغير مسجلة إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بالمبالغ المذكورة والحال أن عقود خط اليد المتضمنة لقروض خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل فضلاً عن أن العقود المقدمة لا تحمل تاريخاً ثابتاً حتى يمكن معارضة الإدارة بها وهو ما يحول دون اعتمادها من القضاء إضافة إلى أن بقية الوثائق التي قدمتها المعقب ضدها ليس من شأنها أن تقيم الدليل على تاريخ ثابت للقروض المتحصل عليها طالما أن تلك الوثائق أعدت بسعي من أحد الشركاء الأمر الذي يحمل على الاعتقاد على أنه تم إعدادها إثر عملية المراجعة وأن المبالغ المضمنة بالحاسبة ليست سوى أرقام معاملات مخفية.

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 449 و 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن العقدين المقدمين من المعقب ضدها لم يتم التعريف بالإمضاء عليهما ولم يتم تسجيلهما ولا يحملان تاريخاً ثابتاً ولا يمكن بالتالي معارضة الإدارة بهما باعتبارها تعدّ غيراً.

ثالثاً : سوء التعليل بمقولة أن العقدين المقدمين من المعقب ضدها لم يتم التعريف بالإمضاء عليهما ولم يتم تسجيلهما ولا يحملان تاريخاً ثابتاً ولا يمكن بالتالي معارضة الإدارة بهما باعتبارها تعدّ غيراً الأمر الذي يحمل على الاعتقاد على أن المبالغ المضمنة بالحاسبة ليست سوى أرقام معاملات مخفية.

الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بالأقساط الاحتياطية

أولاً : خرق أحكام الفصل 5 من مجلة الضريبة بمقولة أن الإدارة قامت بمراجعة الأقساط الاحتياطية لسنة

1997 على ضوء تعديلها للضريبة على الشركات لسنة 1996 إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم قابلية الأقساط الاحتياطية للتعديل والحال أن تلك الأقساط قابلة للمراجعة كلما تم المساس بأساس الضريبة.

ثانيا : سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم قابلية الأقساط الاحتياطية للتعديل باعتبارها لا تشكل ضريبة قائمة الذات والحال أن الأقساط الاحتياطية وإن كانت لا تمثل أداء مستقلا بذاته وإنما تسبقه على الضريبة على الشركات إلا أنها تخضع للمراجعة كلما تمت مراجعة الضريبة المذكورة التي احتسبت على أساسها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري 2011

وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غبارة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة

وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى الشركة المعقب ضدها وقدم الأستاذ

إعلام نيابته عنها بتاريخ 2 فيفري 2011 مصحوبا بتقرير في الرد على مذكرة التعقيب ولم يحضر.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2011.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية

من جهة الأصل :

عن الجزء الأول من المطاعن والمأخوذة من التعديل المتعلق بالقروض التي تحصلت عليها المعقب ضدها :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصلين 3(I-12) و 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والفصلين 449 و 450 من مجلة الالتزامات والعقود واتسم حكمها بسوء التعليل بمقولة أن المعقب ضدها سجلت بمحاسبته المتعلقة بسنة 1996 مبالغ بعنوان قروض تحصلت عليها وقدمت بشأنها عقوداً غير معرفة بالإمضاء عليها وغير مسجلة إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بالمبالغ المذكورة والحال أن عقود خط اليد المتضمنة لقروض خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل فضلاً عن أن العقود المقدمة لا تحمل تاريخاً ثابتاً حتى يمكن معارضة الإدارة بها وهو ما يحول دون اعتمادها من القضاء إضافة إلى أن بقية الوثائق التي قدمتها المعقب ضدها ليس من شأنها أن تقيم الدليل على تاريخ ثابت للقروض المتحصل عليها طالما أن تلك الوثائق أعدت بسعي من أحد الشركاء الأمر الذي يحمل على الاعتقاد على أنه تم إعدادها إثر عملية المراجعة وأن المبالغ المضمنة بالمحاسبة ليست سوى أرقام معاملات مخفية.

وحيث اقتضى الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي أنه " : لا يمكن للقضاة أن يصدرُوا أحكاماً استناداً إلى عقود غير مسجلة. ولا ينسحب هذا الالتزام على العقود التي نص بها قابض المالية المؤهل على أنها لا تخضع للتسجيل في أجل محدد. وفي صورة الإدلاء أمام المحكمة بعقود غير مسجلة ولا تحمل ملاحظة من قابض المالية تدلّ على إعفائها من معالم التسجيل يأذن القاضي المكلف بالقضية سواء بطلب من النيابة العمومية أو تلقائياً بإيداعها بكتابة المحكمة لتمام إحالتها فوراً لقابض المالية قصد تسجيلها."

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 87 المذكور أن تقديم عقد غير مسجل إلى المحكمة لا يفضي بالضرورة إلى استبعاده وعدم الاعتداد به في القضية المعروضة أمامها وإنما يجب عليها في هذه الحالة أن تأذن بإحالتها إلى قابض المالية قصد تسجيله.

وحيث أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون حين اعتمدت عقود القروض المدلى بها من المعقب ضدها وبتجه لذلك رفض جملة المطاعن المقدمة بهذا الخصوص.

الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بالأقساط الاحتياطية

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة وأساءت تعليل حكمها بمقولة أن الإدارة قامت بمراجعة الأقساط الاحتياطية لسنة 1997 على ضوء تعديلها للضريبة على

الشركات لسنة 1996 إلا أن المحكمة قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم قابلية الأقساط الاحتياطية للتعديل والحال أن تلك الأقساط قابلة للمراجعة كلما تم المساس بأساس الضريبة.

وحيث ينص الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن « تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية ».

وحيث ينص الفصل 51 من مجلة الضريبة على أنه « باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية بدفع ثلاث تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية ».

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصلين المشار إليهما أن الأقساط الاحتياطية تدخل بصريح النص ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات.

وحيث بناء عليه ولئن كانت الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء مستقلا وإنما طريقة من طرق الدفع فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها باعتبار أن تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية وبالتالي يكون مراجعة الإدارة للتصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية وتعديلها بناء على التعديل الذي قامت به بالنسبة للضريبة على الشركات في محله.

وحيث طالما أفضت عملية المراقبة الجبائية التي تعرضت إليها المعقب ضدها إلى مراجعة الضريبة على الشركات وتغيير أسسها فإن الإدارة تكون محقة في مراجعة الأقساط الاحتياطية على ضوء ما أنتجته إعادة احتساب المداخيل المدفوعة على أساسها و يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بعدم قابلية الأقساط الاحتياطية للمراجعة والحالة تلك في غير طريقه مما يتجه معه قبول المطعنين المثارين بهذا الخصوص ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

311519


أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.


ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية.


وتلي علنا بجملة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر


محمد غباره

الكلت العام
الإضاء: 
يحيى الزلاحي

الرئيس


محمد فوزي بن حماد